ما يسخن به او لم يخف ما ذكر فانه لا يتيمم اذ لا ضرر حينئذ وحاصله
انه حيث خاف محذورا ما من البرد او مرض حاصل او متوقع جاز له
التيمم وحيث لا فلا **وان خاف من استعمال الماء** لنحو جرح
في بعض بدنه غسل الصحيح وتلطف بوضع خرقة مبلولة
بقربه للعليل فان تعذر امسه ماء بلا افاضة **ويتيمم عن الجرح**
تيمما كاملا بان يكون **في الوجه واليدين** وان كان الجرح
في غيرهما لئلا يخلو العضو عن طهارة ويجب ان يمر التراب
عليه ان كان بمحل التيمم ولا يجب مسحه بالماء وان لم يضره لان
الواجب الغسل فاذا تعذر الغسل فلا فائدة في المسح عليه ولا ترتيب
بين التيمم وغسل الصحيح لكن يجب ان يكون وقت غسله **فان**
كان جنبا يعني محدثا اكبر **تيمم ما شاء** منهما اذ لا ترتيب عليه
وان كان محدثا حدثا اصغر **تيمم عن الجراحة وقت**
غسل العضو العليل ولا ينتقل عن كل عضو حتى يكمله غسلا
ومسحا وتيمما عملا بقضية الترتيب فان كانت العلة بيده جاز
تقديم التيمم والمسح على مسح الرأس وتاخيرهما عن غسل الوجه
ولم تقديمهما على غسل الصحيح وهو الاولى ليزيل الماء اثر التراب
وتاخيرهما عنه وتوسطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه
او بوجهه ويده فتيممان فان عمت اعضاءه الاربعة فتيمم واحد
فان بقي من الرأس شيء وجب ثلث تيممات ولا فرق في التيمم وغسل

الصحيح

تنبيه
ما افاده المتن ان الجنب اذا احدث لا يلزمه
الترتيب وان كانت علته في اعضاء الوضوء
الوضوء فيتيمم لو كانت علته في يده مثلا
فتيمم عن الجنابة ثم احدث حدثا واعاد
التيمم عن الحدث الاكبر لاداء فرض ثانيا
فيندرج فيه تيمم الاصغر وان كان قبل الوضوء
وهو متجه نظرا لما مر في جنب بقي رجلاه
له غسلهما فقد بقية اعضاء وضوءه وما
او ما اليه كلام الشارح انه لا بد لنا بتيمم
في هذه الوضوء عن الاصغر وقت اغسل اليد
فهو منافي لحله حيث اجتمع الاصغر والاكبر
اضمحل النظر الى الاصغر ...
تحفة

الصحيح المذكور وبين ان يكون بالجرح جبيرة اولا **ثم ان كان عليه**
جبيرة وهي على الواح تهيأ للكسر والانخلاع تجعل على محله والمراد
بها هنا الساتر فيشمل نحو اللصوق وعصابة الفصد **نزعها**
وغسل ما تحتها من الصحيح وجوبا **فان خاف من نزعها** محذورا
كما مر **غسل الصحيح** حتى ما تحت اطرافها ان امكن وتلطف
كما مر **ومسح عليها** جميعها بماء الى ان يبرأ بدلا عما تحتها من الصحيح
لا بتراب لانه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل والماء يؤثر من ورائه
في نحو مسح الخف ولو ترشح الساتر بنحو دم امتنع المسح عليه حتى
يجعل عليه ساترا اخر لا ينفذ اليه الرشح **وتيمم عما تحتها** من الجرح
تيمما **في الوجه واليدين ويجب عليه القضاء اذا وضع الجبيرة**
اي الساتر **على غير طهر** وتعذر نزعه لفوات شرط الساتر
من الوضع على طهر كالخف **او كانت في الوجه واليدين**
وان وضعت على طهر لنقص البدل والمبدل **ويقضي**
وجوبا ايضا **اذا تيمم** في الحضر او السفر **للبرد** لندرة فقد
ما يسخن به او يدثره **او اذا تيمم لفقد الماء** وقد ندر
فقده في محل التيمم وان غلب في محل الصلوة بخلاف ما اذا
غلب فقده او استوى الامران مسافرا كان او مقيما اذا العبرة
بندرة الفقد وعدمها لا بالسفر والاقامة فقول المصنف
كغيره **في الحضر** جرى على الغالب من غلبة ندرة الفقد في السفر

قوله
وتلطف نعم ما اخذته الجبيرة من الصحيح
يجب الامكان وما تعذر غسله ما تحتها
والكيفية مسه الماء بلا افاضة لزمه وان لم يوجد
في حقيقة الغسل لانه اقرب اليها اذ المسح
ذكر منه بعجز ثم استشكل وليس ومحل
للنزاع ... بينهما رفع ثم لم يجب المسح
هنا ... لانه اقرب الغسل كما تقرر
تحفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)